عدل عليا رقم ٩٣/١٨٩

المبدأ القانوني

لا يكسب جواز السفر المصروف وفق أحكام المادة الثانية من قانون جوازات السفر رقم (١١) لسنة ١٩٤٩، الجنسية الاردنية لحاملة، لان صرف مثل هذه الجوازات في تلك المرحلة اقتضته الظروف الانسانية لتقديم العون والمساعدة لمن ابتلوا من الفلسطينيين بنكبة عام ١٩٤٨ لتمكنهم من السفر والترحال مع احتفاظهم بجنسيتهم الفلسطينية. وعليه فان تكليف المستدعي بتقديم ما يثبت اقامته في البلاد خلال المدة القانونية واقعا في محله. لان سلطة المستدعى ضده (مدير عام دائرة الاحوال المدنية والجوازات) في اصدار جواز السفر هي سلطة مقيدة تحكمها النصوص القانونية.

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس السيد رفعت شموط وعضوية القضاة السادة: هشام عليان، هشام التل، أحمد المومني، نايف سليمان.

المستدعي: حسن يوسف ابراهيم نامرو، وكيله المحامي السيد مروان الحسين.

المستدعى ضده: مدير عام دائرة الاحوال المدنية والجوازات العامة بالاضافة لوظيفته.

القرار

قدم وكيل المستدعي هذه الدعوى بتاريخ ١٩٩٣/٦/٥ للطعن بالقرار الصادر عن المستدعى ضده بموجب كتابه رقم ح/٥٠/١٥١٥/٩٥٩٦ تاريخ ١٩٩٣/٥/١٢ المتضمن رفض تجديد جواز سفر المستدعي بحجة أن جواز سفره صادر استنادا لأحكام قانون جوازات السفر رقم ١١ لسنة ١٩٤٩ والذي لا يكسب حامله الجنسية الاردنية وعليه اثبات اقامته الفعلية بالبلاد خلال المدة القانونية الواقعة ما بين ١٩٤٩/١٢/٢٠ ولغاية ١٩٥٤/٢/١٦ .

ويتلخص سببا الطعن بما يلي:

١ - ان القرار المشكو منه مخالف للقانون.

٢ - ان القرار المشكو منه مشوب بالتعسف واساءة استعمال السلطة.

لهذين السببين يلتمس المستدعي الغاء القرار المطعون فيه وتضمين المستدعى ضده الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.

وفي اليوم المعين للمحاكمة حضر وكيل المستدعي وحضر رئيس النيابة العامة الادارية عن المستدعى ضده، وتليت لائحة الدعوى والقرار المطعون فيه واللائحة الجوابية المقدمة من رئيس النيابة العامة الادارية وخلاصتها طلب رد دعوى المستدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، وابرزت البينات المحفوظة بالدعوى واستمعت المحكمة الى مرافعات الطرفين ثم كرر كل منهما أقواله وطلباته الواردة بمحضر الدعوى.

القرار

بعد الاطلاع على الاوراق والمذاكرة أصولا.

وحيث ان واقعة الدعوى كما تستخلصها المحكمة من الاوراق بأن المستدعي فلسطيني من مواليد مدينة عكا سنة ١٩٢٨ وغادرها عام ١٩٤٨ الى لبنان وأقام هناك.

وبتاريخ ١٩٥٠/١٠/٣ حصل على الشهادة الصادرة عن مديرية الامن العام في الجمهورية اللبنانية والممنوحة للاجئين من فلسطين ممن دخلوا لبنان بدون أوراق هوية، وبموجب هذه الشهادة وبتاريخ ١٩٥٠/١٠/٧ دخل المملكة الاردنية الهاشمية حيث حصل بتاريخ ١٩٥٠/١٠/٣١ على جواز سفر اردني تحت رقم ٢٨٦٤ تاريخ ١٩٥٠/١١/٢ ولم يتم تجديده بعد انتهاء مدته، كما يبين لمحكمتنا ان المستدعي يحمل وثيقة سفر للاجئين الفلسطينيين صادرة عن لبنان، دخل بها مجددا الى المملكة.

وبتاريخ ١٩٩٣/٥/١٣ وبواسطة وكيله المحامي الاستاذ مروان الحسين تقدم المستدعي الى مدير دائرة الاحوال المدنية والجوازات طالبا صرف جواز سفر اردني له باعتبار أنه اردني الجنسية وحاصل على الجنسية بموجب قانون الجنسية الاضافي رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٩ ويستند في ذلك الى جواز السفر الاردني الذي تم صرفه له سابقا، فأجابه المدير بأن المستدعي ليس اردني الجنسية وانه حصل على جواز السفر السابق بموجب قانون جوازات السفر رقم ١١ لسنة ١٩٤٩ والذي لا يكسب حامله الجنسية الاردنية وعليه أن يقدم ما يثبت اقامته الفعلية في البلاد خلال المدة القانونية الواقعة ما بين ١٩٤٩/١٢/٢٠ ولغاية ١٩٥٤/٢/١٦ .

وعن سبب الطعن الاول.

وحيث أنه من الثابت بأن المستدعي قد هاجر من عكا الى لبنان في عام ١٩٤٨ وأقام هناك ودخل الاردن للمرة الاولى بقصد الزيارة في ١٩٥٠/١٠/٧ فانه والحالة هذه لا ينطبق عليه البند ٢ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٩ ونصه (جميع المقيمين عادة عند نفاذ هذا القانون في شرق الاردن أو في المنطقة الغربية

التي تدار من قبل المملكة الاردنية ممن يحملون الجنسية الفلسطينية يعتبرون أنهم حازوا الجنسية الاردنية ويتمتعون بجميع ما للاردنيين من حقوق ويتحملون ما عليهم من واجبات). ذلك أن تاريخ نفاذ القانون هو ١٩٤٩/١٢/٢٠ وان متطلبات القانون غير متوفرة بحق المستدعي لفقدانه شرط الاقامة في أي من الضفتين الشرقية أو الغربية بهذا التاريخ، وهو الامر الذي وضحه وفسره الديوان الخاص بتفسير القوانين بالقرار رقم ٥١/١٢١ .

وعليه يكون استناد المستدعي لهذا القانون والحالة الواقعية الواردة فيه غير قائم على أي اساس.

وحيث أن المستدعى ضده قد أبان بأن جواز السفر المصروف للمستدعي كان استنادا للمادة (٢) من قانون جوازات السفر رقم ١١ لسنة ١٩٤٩ ونصها (بصرف النظر عما جاء في المادة (٢) من قانون جوازات السفر رقم ٥ لسنة ١٩٤٢، يجوز لأي شخص عربي يحمل جنسية فلسطينية الاستحصال على جواز سفر اردني بموجب قانون جوازات السفر رقم ٥ لسنة ١٩٤٢) وحيث أن محكمتنا ترى صواب ما ذهب اليه المستدعى ضده في ذلك وصواب أن جواز السفر الممنوح وفق هذه المادة لا يكسب الجنسية الاردنية ومحكمتنا ترى أن صرف مثل هذه الجوازات في تلك المرحلة اقتضته الظروف الانسانية لتقديم العون والمساعدة لمن ابتلوا من الفلسطينيين بنكبة عام ١٩٤٨ وتزويدهم بالجوازات تمكنهم من السفر والترحال مع احتفاظهم بجنسيتهم الفلسطينية.

وعليه يكون تكليف المستدعي بتقديم ما يثبت اقامته في البلاد، خلال المدة القانونية واقعا في محله، مما يتعين معه رد السبب الاول من أسباب الطعن.

وعن السبب الثاني:

فان سلطة المستدعى ضده في اصدار جوازات السفر هي سلطة مقيدة تحكمها النصوص القانونية وان ما أورده الوكيل هو كلام مرسل خال من أي دليل يسنده.

وعلى ضوء ما سلف بيانه تكون دعوى المستدعي غير قائمة على أي أساس ومستوجبة الرد.

فنقرر ردها.

قرارا صدر بتاريخ ٩ صفر سنة ١٤١٤هـ الموافق ١٩٩٣/٧/٢٨م.